https://doi.org/10.61353/ma.0170297

جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء - دراسة مقارنة

م.م. مصطفى عقيل حميد
كلية هندسة المواد / جامعة بابل
mat.mustafa.akeel@uobabylon.edu.iq

م.م. ثامر ماهر حسون
كلية القانون/ جامعة بابل
law990.thammer.mahar@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/4/15 تاريخ ارجاع البحث 2024/5/20 تاريخ قبول البحث 2024/6/12

يعدُّ العراق من البلدان التي تنظر إلى ظاهرة البغاء على أنَّها من الظواهر السلبية والضارة بالمجتمع واستقرار التقاليد فيه، والمحلات المخصصة لتعاطي البغاء ساعدت بشكلٍ كبيرٍ على انتشار هذه الظاهرة بشكلٍ واسعٍ بين افرادهِ بمختلف شرائحهِ, لذا فقد جرم المشرع سلوك إدارة محل لتعاطي البغاء، وتصدى له من خلال تشريع جنائي خاص، إدراكاً منه لما لهذا السلوك من خطورة تتضح من خلال إدارة المحل وتنظيمهِ, والإشراف عليه, وتجهيزِه, كترتيب المواعيد, وتخصيصه لممارسة البغاء فيه من قبل غيره, سواء كان بمقابل, أم دون ذلك ، وثمَّ يترتب على ذلك أبعاد عدة تتجلى من خلال مساسهِ بالأعراض, وتهديم كيان الأسرة وروابطها, فضلاً عن الآثار السلبية على النظام الاجتماعي العام المتمثل بالآمن العام, الصحة العامة, والآداب العامة.

ومن هذا المنطلق ، ولأهمية الموضوع مدار الدراسة وللإحاطة به من جوانبهِ كافة قسمناه على مقدمة ومبحثين، تناولنا في الأول ماهية جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء, وخصصنا الثاني لبيان الأحكام الموضوعية لجريمة إدارة محل لتعاطي البغاء، واختتمنا دراستنا بأبرز النتائج والمقترحات التي تم التوصل لها.

الكلمات المفتاحية: جريمة، تعاطي، بغاء.

Iraq is one of the countries that views the phenomenon of prostitution as a negative phenomenon that is harmful to society and the stability of traditions in it, and the shops designated for engaging in prostitution have greatly helped in the spread of this phenomenon widely among its members in its various segments. Therefore, the legislator criminalized the behavior of managing a place for engaging in prostitution and dealt with it through special criminal legislation, out of awareness of the seriousness of this behavior that becomes clear through the management, organization, supervision, and equipment of the place Such as arranging appointments, and allocating it to the practice of prostitution by others, whether for or without compensation, and then this has several dimensions that are evident through its harm to honor, and the destruction of the family entity and its ties, as well as the negative effects on the general social system represented by public security, health.

Therefore, due to the importance of the topic throughout the study and to cover it from all its aspects, we divided it into an introduction and two sections. In the first, we dealt with the nature of the crime of running a place for engaging in prostitution, and we devoted the second to explaining the substantive provisions for the crime of running a place for engaging in prostitution, and we concluded our study with the most prominent results and proposals that were reached.

Keywords: Management, place, Abuse, Prostition.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

المقدمة

أولاً- فكرة البحث

إن تعاليم الدين ومبادئ الأخلاق الفاضلة، والنظام العام والروابط الاجتماعية، والنسيج الاجتماعي المتماسك في المجتمع، تعدُّ من الغايات الأساسية الذي يسعى المشرع إلى المحافظة عليها من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمسها, وادارة مكان لتعاطي البغاء يعد أحد تلك الافعال.

ونظراً لازدياد المحلات المخصصة للبغاء, سواء كانت مخصصة في الأصل لغرض مشروع أم غير مشروع, فإنَّها أدتْ إلى تسهيل ارتكاب جرائم البغاء لإفراد المجتمع الأمر الذي دفع المشرّع إلى ضرورة تجريمها, والتّصدي لها, من خلال النص عليها في الفقرة (ج) من المادة (3) قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988، والمعدلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (234) لسنة 2001, الذي نص على أنَّ " أولا:- يعاقب بالإعدام كل من:... 5- ... يدير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً يسمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو يسهل ذلك أو يساعد عليه."

ثانياً- أهمية البحث

إنَّ دراسة جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء تنطوي على أهميتين هما: نظرية وعملية فالأولى تظهر من خلال رفد المكتبة القانونية بدراسة تخص الموضوع محل الدراسة، من خلال بيان مفهومها, واركانها والمسؤولية الجزائية المترتبة على من يدير هذه الاماكن، أما الثانية فتتجسد من خلال مساعدة المشرّع في معالجة الإشكاليات التي يتضمنها النص الجزائي الخاص بالجريمة محل الدراسة, التي قد تكون عائقاً أمامه عن الحد منها, وتحقيق العدالة, والردع بنوعيه، وذلك من خلال ما سنتوصل إليه من مقترحات.

ثالثاً- اشكالية البحث

تعالجُ الدراسة إشكالية مهمة تتعلق بشق التكليف الوارد في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (234) لسنة 2001، إذْ جاءت صياغته اللغوية غير متناسبة مع طبيعة السلوك المرتكب والذي يحمل صفة الاستمرار, أذ نصَّ على أنَّ " أولا:- يعاقب بالإعدام كل من:... 5- ... يدير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً يسمح للغير بتعاطي البغاء فيه"، ومفردة (يدير)، فهنا جاءت بصيغة المضارع تدلُّ على الحال والاستقبال، ولا تحقق صفة الاستمرار مما تتنافى مع طبيعة سلوك الإدارة.

رابعاً- نطاق البحث

يتحدّد نطاق دراستنا بقانون مكافحة البغاء العراقي رقم 8 لسنة 1988 المعدل, وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (234) لسنة 2001، وكذلك قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (10) لسنة 1961 المعدل، وكذلك قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل، والتشريعات العراقية، والمصرية، والإماراتية الاخرى التي لها علاقة بموضوع دراستنا، من خلال تناول الأحكام الموضوعية من دون الأحكام الاجرائية؛ كونها لا تتصف بأيةِ خصوصيةٍ، فيما يتعلق بالدعوى الجزائية واجراءاتها في جميع مراحلها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

خامساً- منهجية البحث

إنَّ تحليل النصوص الجزائية الخاصة بجريمة إدارة مكان لتعاطي البغاء من الناحية اللغوية, وبيان الآراء والاتجاهات الفقهية من أجل الوصول إلى غاية المشرّع تقتضي بنا إتباع المنهج التحليلي, ومن أجل الوصول إلى افضل الصيغ القانونية لمعالجة إشكالية الدراسة اعتمدنا المنهج المقارن بين التشريع العراقي الذي يعد نقطة الارتكاز في المقارنة مع التشريع المصري والإماراتي.

سادساً- خطة البحث

سنتناول دراسة موضوع جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء، في مبحثين تسبقها مقدمة، نوضع في المبحث الأول ماهية جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء، وسنكرس المبحث الثاني للأحكام الموضوعية لجريمة إدارة محل لتعاطي البغاء، وسننهي البحث بخاتمة تحتوي على أهم النتائج والمقترحات، التي سنتوصل لها.

المبحث الأول: ماهية جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء

تُعدُّ الأخلاقُ قوامَ لكلِّ حضارةٍ إنسانيةٍ, ودونها يكون زوالها عاجل لا محال, فهي أساس كل أمة تريد أنْ تحافظ على وجودها, وظاهرة البغاء بصورة عامة تمسها بشكل مباشر, ومن الجرائم الأشد خطورة على المجتمع لما لها من آثار تلقي بضلالها بالمقام الأول على العرض, والدين والخلق والحياء والشرف, فضلاً عن تداعيات اقتصادية, واجتماعية, وصحية, وما إلى ذلك, ومن ثم فإنَّ المجتمع العراقي من خلال إفرادهِ ينظر لها على إنَّها من الظواهر السلبية الضارة بهم, من منطلق مساسها بالنظام الأخلاقي الوحيد المعترف به في تنظيم العلاقة الجنسية بين الرجل, والمرأة, المتمثل بالزواج.

وفضلاً عن ممارسة البغاء, ولأسباب كثيرة تتعلق بتحقيق الأرباح, أو غسيل الأموال, أو تعاطي المخدرات, أو لعب القمار, وما إلى ذلك, انتشرت المحلات المخصصة لتعاطي البغاء بشكل مخيف يعصف بالمجتمع العراقي بكافة شرائحه؛ كونها تعد ذات طبيعة جاذبة لإفرادهِ بمختلف صنوفه, لأنَّها تسهيل ممارسة البغاء على الراغبين بذلك.

والأفعال التي لها صلة بالبغاء, ومنها إدارة المحل لتعاطيه, تمثل اعتداء على المصالح العليا للمجتمع, والمصالح الخاصة لإفراده, ومن ثم تكفل المشرع بتجريمها, منتهجة في ذلك سياسة معينة استندت على عدة ركائز, ومعايير, أخلاقية, ودينية واجتماعية, واقتصادية.

وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين, نخصص المطلب الأول بيان مفهوم جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء, المطلب الآخر لبيان طبيعتها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء

تمثل الجريمة –محل الدراسة– الجانب الأكبر خطورة, والأوثق صلة بالحياة العملية, نظراً لشيوعها وانتشارها في المجتمع, ومن الجرائم الهامة في مجال البغاء؛ لذا من أجل بيان مفهومها سنقسم هذا المطلب على فرعيين, نخصص الفرع الأول لبيان تعريف جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء, ونفرد الفرع الآخر لبيان أساسها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

الفرع الأول: تعريف جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء

تقتضي معرفة أي موضوع تعريف عنوانه, إذ يعد خير معبراً عن مضمون البحث, سواء للباحث أو القارئ, ومن أجل الوصل إلى هذه الغاية, سنوضح المعنى اللغوي والاصطلاحي للجريمة –محل الدراسة– من خلال فقرتين.

أولاً- المدلول اللغوي

إنَّ كل مصطلح في اللغة العربية له معنى, وهذا المعنى يؤدي إلى الوصول, أو تقريب الوصول إلى معناه الاصطلاحي, وهذا الأخير قد يتطابق مع المعنى اللغوي, أو يكون قريب منه, ومن ثم معرفة مدى دقة المشرع في صياغته للنص القانوني من الناحية اللغوية, ومن الجدير بالذكر إنَّ قواميس ومعاجم اللغة العربية لا تعطي تعريفا لمصطلح يتكون من أكثر من كلمة, ولما كانت جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء عبارة عن مصطلح يتكون من كلمات عدة كان لابد من بيان المعنى اللغوي لكل مفردة.

فالجريمةُ تعني الجرم, إي القطع, وجرمهُ يجرمهِ جرماً, أي بمعنى قطعه, والجرم يعني التعدي وكذلك الذنب, والجمع أجرام, وجروم, وهو الجريمة, والجريمة ذنب, ونقول جرم يجرم, والجرم بالكسر بالجسد[1], وورد الجرم في العديد من الآيات القرآنية, وجاء في قوله تعالى: ﴿**لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ**﴾[2], فالجرم يعني: الذنب [3], واجرم فلان, أي اكتسب الإثم[4], أما في اللغة الإنكليزية فأن مفردة (Crime) تستخدم للدلالة على مفردة الجريمة[5].

في حين، تعني الإدارة: هي مصدر أدار, يدر, ادر, إدارة, فهو مدير, والمفعول مدار, ويقال أدارة الشيء أي يتولى النظر فيه وتنظيم شؤونه[6], وجاء في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ**﴾[7] , وكلمة أدارة في اللغة الإنكليزية هي (administration)[8].

في حين تعني مفردة المحل, هو (اسم), والجمع: مَحَلاَّت ومحالٌّ, وهو المكانُ الذي يُحَلَّ فيه, أي حلَّ في مكان, ومَحَلّ إِقَامَتِهِ تعني المكَانِ الذي يقيم فيه المرء[9], ويعد المكان لفظ مرادف له, فلم يختلف استخدام هذين اللفظين فهما ذا معنى واحد[10], وورد لفظ المحل في قوله تعالى:﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[11], ويعني أن مكان نحر الهدي يكون في البيت العتيق[12], وتستعمل كلمة (Shop)[13] في اللغة الإنكليزية للدلالة على مفردة المحل.

بينما تعني مفردة التعاطي, يتعاطى, تعاطياً فهو متعاط, والمفعول متعاطي, ومصطلح التعاطي يعني التناول, أي تناول الشيء[14], فيقال تعاطى الشيء تناوله فهو يتعاطى المشروبات الروحية والأدوية[15], وتعَاطِي الفُنُونِ الجَمِيلَةِ : الاِشْتِغَالُ بِهَا وَالخَوْضُ فِيهَا, وتَعَاطِي مِهْنَةِ الطِّبِّ : تعني مُزَاوَلَتُهَا، مُمَارَسَتُهَا, وجاء في قوله تعالى ﴿**فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ**﴾[16], في حين تستخدم مفردة (Abuse)[17] في اللغة الإنكليزية, للدلالة على مفردة التعاطي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

أما البِغاء, بكسر الباء, فهو الزنا والفجور, وأصل البغاء الطلب, غير أنَّه أكثر ما يستعمل في الفساد, ويقال البغايا من بغت المرأة تبغي بغاء إذا فجرت[18], أي طلبت غير زوجها, وأتت الفاحشة[19], في حين يعني بَيْتُ البِغاء: المنزل الذي يُرتكب فيه الزّنا والدَّعارة مقابل مال[20], وجاء في قولهِ تعالى: ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[21], وتستعمل مفردة (Prostitute)[22] للدلالة على مفردة البغاء.

والجدير بالذكر إنَّ المشرع العراقي عرف البغاء بأنه (تعاطي) الزنا أو اللواط [23], وأستعمال مصطلح (أحترف) الزنا واللواطة في قانون مكافحة البغاء رقم (54) لسنة 1958 الملغى[24], والاحتراف يعني اتخاذ مهنة, وعمل دائم, وهو أوسع نطاقاً من التعاطي, الذي قد لا يكون دائم, ويحمل أكثر من معنى كما بينا سابقاً, فهو تارة يعني تناول الشيء, وتارة أخرى يراد به, المزاولة أو الممارسة, وهذه الأخيرة لا تعني التكرار, بل مجرد الارتكاب أو المباشرة أو المزاولة لمرة واحدة[25], بينما البغاء هو اتخاذ العمل حرفة ومهنة[26], ومن ثم كان من الأجدر عليه من أجل دقة صياغة النص من الناحية اللغوية, أنَّ يستعمل مصطلح (أمتهن) الزنا أو اللواط؛ لأن من يمتهن شيء, يجعله مهنة له, فيقال امتهن الرجل حرفة أو مهنة, اتَّخذها عملاً يؤديه[27], ومن ثم وفقاً لذلك نقترح على المشرع العراقي استبدال مصطلح (تعاطي) بمصطلح (امتهن), إين ما ورد في قانون مكافحة البغاء.

وبناءً على ما تقدم, يمكننا تعريف جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء لغة, بأنها (تنظيم شؤون المكان الذي يتم فيه ممارسة الزنا والدعارة مقابل مال, ومن ثم يذنب الشخص ويتحمل الآثم من جراء ذلك التنظيم).

ثانياً- المدلول الاصطلاحي

إن المشرّع في الغالب لا يعرف الجرائم التي ينظم أحكامها إلا ما ندر, سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له, ومن ثم فإنَّ التشريعات –محل الدراسة– المقارنة لم تعرف جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء, وأكتفت بتنظيم أحكامها[28], إلا إنَّ المشرع العراقي عرف بعض مفرداتها, ومنها (البغاء)[29], و(بيت الدعارة)[30], بينما اكتفى المشرع المصري بتعريف (محل الدعارة)[31], في حين لم يردْ المشرع الإماراتي تعريفاً لأي مفردة.

وعدم إيراد تعريف لها يعد نهجاً محموداً؛ لأنَّ وضع تعريف لها يصطدم بعقبتين: الأولى عدم جدوى من ذلك؛ لأنَّ المشرّع تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص"[32] يضع لكل جريمة نصاً خاصاً بها يبين أركانها, وعقوبتها, والثانية إن التعريف مهما بذل في صياغته, فإنَّه لن يأتِ جامعاً لكل المعاني المطلوبة, فإنْ جاء جامعاً في زمن, فقد لا يكون كذلك في زمن آخر, بسبب التطور المستمر[33], لذلك يفضل ترك هذه المهمة إلى فقهاء القانون[34].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

وتعددت تعاريفها فقهياً, فعرفت بأنها (تشغيل المحل والإشراف عليه لغرض البغاء)[35], يؤخذ على هذا التعريف ضيق نطاقهِ؛ لأنهُ يقتصر على التشغيل, والأشراف من دون التنظيم, والمراقبة, وترتيب مواعيد العملاء, وما إلى ذلك, وكذلك خلوهِ من شق التجريم.

وعرّفها آخر بأنَّها: (الأشراف على المحل وتنظيم سير الأمور فيه, كترتيب المواعيد, وتخصيص الأماكن)[36], جاء هذا التعريف اشمل من سابقهِ, إلا إنَّه لم يبين الغرض من تخصيص الأماكن.

في حين، عرفها آخر بأنَّها: (فعل إيجابي من جانب الجاني يدل على إدارة المحل من خلال تنظيمه, والإشراف عليه, وتجهيزه لاستقبال أشخاص يرتكبون فيه الفجور, أو الدعارة)[37], ويلاحظ إن هذا التعريف أكثر دقة من التعريفات السابقة, من نواحي عدة, تمحور حول بيان طبيعة السلوك الإجرامي من ناحية مظهرهِ بأنه إيجابي, وكذلك وصفهِ بأنه مجرمٌ من خلال اقترافهِ من قبل الجاني, فضلاً عن بيان الغرض منه, المتجسد في تخصيص المحل لممارسة الفجور, والدعارة من قبل الغير.

وفي الأحكام القضائية, لم نجد للجريمة محلاً للدراسة التعريف في حدود اطلاعنا, في القضاء العراقي, والمصري, والإماراتي, إلا إنَّنا وجدنا تعريفاً للبغاء, والمحل المخصص لتعاطيه[38], ومن ثم ليس من مهام القضاء وضع تعاريف للجرائم, بل تقتصر على تطبيق القانون بالشكل السليم.

والجدير بالذكر, إنَّ إدارة المحل لتعاطي البغاء, يعدُّ سلوكًا مجرماً سواء تم بمقابل, أم من دونهِ, وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية, إذ قضت بأنه "لا يستوجب القانون تقاضي أجر لتجريم فعل إدارة منزل للدعارة ... , ومن ثم فلا جناح على المحكمة أنْ لم تتحدث استقلالاً عن الأجر أو المقابل، وهو ما لا يعدُّ ركناً من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة."[39].

وبناءً على ما تقدم، يمكننا تعريف الجريمة محل–الدراسة بأنَّها (سلوكٌ إيجابي مجرم قانوناً, يتمثل بإدارة المحل من خلال تنظيمه, والإشراف عليه, وتجهيزهِ, كترتيب المواعيد, وتخصيصه لممارسة البغاء فيه من قبل الغير, سواء كان بمقابل, أم من دونهِ).

ختاماً, يتضح إنَّ المدلول الاصطلاحي كان قريباً من المدلول اللغوي, ولم يكنْ مطابقا له تماماً, وكانت نقطة الالتقاء بينهما تتمحّور حول تنظيم شؤون المحل لممارسة البغاء فيه.

الفرع الثاني: أساس جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء

إنَّ تجريم إدارة محل لتعاطي البغاء, يستند على نص دولي, وآخر داخلي, وعند بيانهما, لا بد من الوقوف على الغاية التي يطمح إليها المشرع , وكذلك تفهم أبعادهِ الحقيقية من التجريم[40], لذا سنتناول أساس التجريم أولاً, ومن ثم بيان فلسفة المشرع من التجريم ثانياً.

أولاً- أساس تجريم سلوك إدارة محل لتعاطي البغاء

يعدُّ التشريع أهم آليات مكافحة ظاهرة ما, ونتيجة للآثار الخطيرة المترتبة عن البغاء, عقدت الدول الاتفاقيات, والمعاهدات للحد من انتشارها, وفيما يتعلق بالجريمة –محل الدراسة– فقد نظمتها (اتفاقية حظر

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير)[41], إذ نصت في ديباجتها على إن" ولما كانت الدعارة, وما يصاحبها من آفة الإتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة, تتنافى مع كرامة الشخص البشري, وقدره, وتعرض للخطر الفرد والأسرة والجماعة.", ومن ثم فأن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية: ومنها "أنزال العقاب بكل شخص: 1-يملك أو يدير ماخورا للدعارة أو يقوم على علم بتحويله أو المشاركة في تمويله."[42], وجاء النص هنا بشكل صريح على الجريمة –محل الدراسة– لان الماخور يقصد به, بيت الدعارة, والفساد[43], ومن يديرهُ يجب أن يتعرض للعقاب من قبل الدول المتعاقدة.

وهنالك إشارة أخرى، بصورة ضمنية, تتضح من خلال تعريف الاستغلال الجنسي بأنه "الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء ..."[44], فقد يقوم الشخص الذي يدير محل لتعاطي البغاء بتوريط آخرين في ممارسة البغاء من أجل الحصول على منافع مالية, أو استغلالهم للتشويق لمحلهِ, وما إلى ذلك.

كما يعد العراق أحد الدول المصادقة على اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير, وذلك بموجب قانون رقم (74) لسنة 1955[45].

بناءً على ما تقدم, وبما إن الإسلام هو دين الدولة الرسمي, وهو أساس للتشريع, ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابتهِ وأحكامه[46], ونظراً لأهمية القيم الأخلاقية التي تسود المجتمع, فقد جرم المشرّع السلوكيات التي تمثل اعتداء عليها, ومنها إدارة محل لتعاطي البغاء, وهذا التجريم مستمد من الأخلاقيات التي أقرتها الشريعة الإسلامية السمحاء, وهو أمر طبيعي في الدول التي يشكل فيها الدين الإسلامي غالبية ديانات سكانها[47], ومن ثم نص على هذا التجريم في قانون خاص, وهو قانون مكافحة البغاء, في الفقرة (ج) من المادة (3)[48] منه المعدلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (234) لسنة 2001[49], الذي نص على أنَّ " أولا:- يعاقب بالإعدام كل من : ... 5- ... يدير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً يسمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو يسهل ذلك أو يساعد عليه".

أما في التَّشريع المصري, نظم المشرع أحكام الجريمة –محل الدراسة– في قانون مكافحة الدعارة, وهو قانون خاص أيضاً, وذلك في المادة (8) التي نصت على أنَّ "كل من ... أدار محلا للفجور أو الدعارة ... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنية في الإقليم المصري ..."، ويلاحظ أن المشرع المصري كان موفقاً من ناحية وغير موفق من ناحية أخرى، ففي الناحية الأولى نجدهُ قد جعل نطاق النص واسعاً من خلال استعمال عبارة " ... محلاً للفجور أو الدعارة ..." بصورة مطلقة فتشمل جميع أنواع المحلات، بينما المشرع العراقي قد ضيق نطاق النص من خلال إيراد عبارة "يدير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً ..."، أما من الناحية الثانية فقد تهاون مع مرتكب هذه الجريمة الخطرة من خلال العقوبة المحددة, بخلاف المشرع العراقي الذي كان صارماً في مقدار العقوبة بما يتلاءم مع خطورتها,

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

إلا إنه كان موفقاً من ناحية فرض عقوبة الغرامة مع الحبس؛ لأنَّ إدارة المحل المخصص لتعاطي البغاء في الغالب يكون مقابل أموال طائلة غير مشروعه.

إما إنَّ المشرع المصري عندما وضع النصوص القانونية المنظمة لتجريم أفعال البغاء وعقاب مرتكبها أختار لها أسم قانون مكافحة (الدعارة), فلمْ يكن موفقاً في ذلك؛ لأنَّ هذا القانون لا يقتصر على تنظيم أحكام الدعارة الخاصة بارتكاب الفحشاء من قبل الأنثى وحدها؛ بل يشمل أيضاً أحكام الفجور الخاصة بارتكاب الفحشاء من قبل الذكر كما في المادة (8) أعلاه, وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية عندما عرفت البغاء بأنه " ... مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فأن أرتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة."[50], بينما كان المشرِع العراقي أكثر توفيقاً منه, عندما أختار تسمية قانون مكافحة (البغاء)؛ لأنه يعد مصطلح أشمل, وأوسع, ولا يقتصر على حالة خاصة من حالات الفسق[51], وهذا ما أكده عندما عرف البغاء بأنه " ... تعاطي الزنا أو اللواطة بأجرٍ مع أكثر من شخص."[52], ومن ثم نقترح على المشرع المصري أطلاق تسمية (قانون مكافحة البغاء) بدلاً من التسمية الحالية حتى يكون أكثر اتساقاً مع موضوعهِ.

أما في التّشريع الإماراتي, فقد نظم المشرع أحكام الجريمة –محل الدراسة– في قانون العقوبات في الكتاب الثاني (الجرائم وعقوباتها), ضمن الباب السابع (الجرائم الواقعة على الأشخاص), في الفصل الخامس منه (الجرائم الواقعة على العرض), في الفرع الثالث تحت عنوان (التحريض على الفجور والدعارة), وذلك في المادة (365) التي نصت على إنَّ "يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من ... أدار محلاً للفجور أو الدعارة ..."., ولم يكنْ المشرع موفقاً في تسمية الفرع الثالث (التحريض على الفجور والدعارة)؛ لأنَّه لا يقتصر على فعل التحريض فقط؛ بل يشمل أفعال جرمية أخرى, ومنها الجريمة –محل الدراسة– ومن ثم نقترح عليها تعديله, ويكون بالصيغة الآتية (جرائم البغاء).

وتأسيساً على ما تقدم, فأن المشرع العراقي كان موفقاً في نواحي عدة, منها تسمية القانون, وكذلك مقدار العقوبة, وعدم التهاون مع مرتكبها, فضلاً عن تنظيمها في قانون خاص من أجل منحها خصوصية لما لها من آثار خطيرة على المجتمع, وإفرادهِ.

ثانياً: فلسفة المشرع من تجريم سلوك إدارة محل لتعاطي البغاء

ليس كل مساس بالآداب العامة والأخلاق يشكل جريمة؛ لأن الأصل إباحة الأفعال, مهما كانت منافيه لهما, ما لم يتدخل المشرع بتجريمها بنص قانوني يحدد فيه عقاباً على من يرتكبها[53], وتتمحور فلسفة المشرع بخصوص الجريمة –محل الدراسة– حول تجريم العلاقات الجنسية غير المشروعة, والضرب على أيدي طرفيها[54], من أجل صيانة العرض, فهي تمثل اعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية[55], من خلال خرق القيود المفروضة على الحرية الجنسية للأفراد.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

والعرض فكرة تنتمي إلى دائرة الأخلاق الفردية لا الأخلاق العامة, وتتطلب من كل فرد صيانة جسده عن كل ممارسة غير مشروعة[56], ومن ثم لا يكفي أن نحمي البغايا ضد الأخرين فقط, بل ضد انفسهن أيضاً, فلا يحق لهن بيع أجسادهن للفسق, وان كان التهديد بالعقاب لا يمنعهن من ذلك, إلا إنَّه قد يحول دون استمرارهن فيه[57].

وعلى الرغم إنَّ المحلات المدارة لتعاطي البغاء تكون في الخفاء بعيداً عن أعين الناس, ولا تظهر فيها آثار مباشرة على المجتمع, ولا تهدد الناس في حياتهم أو أموالهم, إلا إنَّها تسبب آثاراً سلبية على البناء الأخلاقي, والعقائدي للمجتمع, من خلال تشجيع أفرادهِ على الرذيلة, والانحلال القيمي, والأخلاقي في العلاقات الاجتماعية بينهم[58], ومن ثم يعدُّ إدارتها لتعاطي البغاء من أشد الجرائم مساساً بالأخلاق في المجتمع؛ لأنَّ من شأنها أنْ تجعل عرض الأنسان, وهو أغلى ما يملك سلعة قابلة للمساومة في سوق الرذيلة[59].

فضلاً عما تقدم فإنَّ فلسفة المشرع في التجريم لا تقتصر على صيانة الأخلاق من خلال صيانة العرض فحسب,؛ بل تتعداه إلى غاية أسمى, تتجسد في المحافظة على النظام الاجتماعي العام المتمثل بالآمن العام, الصحة العامة, والآداب العامة[60], فالجريمة –محل الدراسة– تنطوي على خطر أكبر يمس كيان المجتمع برمته[61].

إما ما يتعلق بالآمن العام, فالمحلات التي تدار لتعاطي البغاء تؤدي إلى تسهيل ارتكاب أنماط معينة من الجرائم منها, جريمة ممارسة البغاء, وجريمة تعاطي المخدرات, وما إلى ذلك؛ ومن ثم ازدياد معدلات الأجرام في المجتمع, الأمر الذي يؤدي بدورهِ يؤثر تأثيراً كبيراً في مستوى الاستقرار والأمان الاجتماعي للمجتمع, مما يولد شعوراً بفقدان الأمان لدى أفرادهِ[62] نتيجة ذلك.

وبما أنَّ الجريمة –محل الدراسة– تؤدي إلى تسهل ممارسة البغاء, فهي بدورها ستؤدي إلى المساس بكيان الأسرة, التي كفل الدستور حمايتها[63]؛ لأنها تشجع الرجال, والنساء على عدم الالتزام بإقامة أسرة, أو التفكير بالمحافظة على البناء الأسري القائم, فسهولة قضاء شهوة الجنس عن طريق اللجوء إلى دور البغاء, ومعاشرة الباغيات, يخلق شعوراً بعدم ضرورة الالتزام ببناء أسرة صحيحة, ومستقرة تؤمن حاجة المجتمع إلى افردا أسوياء, ويجعل من الحياة الزوجية شيئا زائفا لا ضرورة لها, ومن ثم يساعد على نشر الشذوذ الجنسي, في المجتمع[64], فضلاً عن ضياع النسب, وتعرض أفرادها للتشرد, والانحراف, والجريمة[65].

أما بخصوص الصحة العامة, فالعلاقات الجنسية غير المشروعة التي تمارس دون تمييز في المحلات المدارة لتعاطي البغاء, ستؤدي إلى أنتشار الأمراض التناسلية, والجلدية المعدية وما إلى ذلك من أمراض أخرى, تكون خطيرة على الرجال, والنساء على حدٍ سواء, ومن ثم تتسع دائرة الأضرار الصحية لتشمل كل من يتصل بأطراف العلاقة الجنسية من أفراد الأسرة, وهذا بدوره ينعكس سلباً على الصحة العامة لإفراد المجتمع[66].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

أما الآداب العامة, فهي مجموعة المبادئ النابعة من المعتقدات الدينية, والأخلاقية المتوارثة اجتماعياً, والعادات, والتقاليد, والأعراف المتأصلة في مجتمع ما في زمن معين, ومن ثم يعد الخروج عليها انحرافاً لا يسمح به المجتمع[67]؛ لأنها مرتبطة بالرأي السائد فيه, ومتعلقة بوجه الخصوص بتلك المبادئ, والأسس المتصلة بالأمور الجنسية[68], وبما أنَّ الجريمة –محل الدراسة– تمثل من جهة اعتداءً على الحرية الجنسية, أو خروجاً على القيود الاجتماعية المفروضة عليها[69], ومن ثم تمسُّ الشعور بالخلق العام لأبناء المجتمع, من خلال الإتجار بالجنس وجعله سلعة في سوق الرذيلة[70] 0

ومن جهةٍ أخرى، تعدُّ وسيلة غير مشروعة للعيش[71], وهذا ما لا تسمح به الآداب العامة في مجتمعات التشريعات–محل الدراسة– بهدف حماية الأخلاق وحث الأفراد على الفضيلة والكسب الحلال المشروع[72].

وبناءً على ما تقدم, فإنَّ فلسفة المشرع في تجريم سلوك إدارة محل لتعاطي البغاء, لها أبعاد عدة تتجلى من خلال صيانة العرض, وكيان الأسرة وروابطها, والمحافظة على النظام الاجتماعي العام المتمثل بالآمن العام, الصحة العامة, والآداب العامة.

المطلب الثاني: طبيعة جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء

تتفق الجرائم بأنَّها تمثل أفعالاً جرمها المشرّع, وأخضع مرتكبها لطائلة العقاب, إلا إنها تختلف فيما بينها؛ فلكل جريمة طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم, وهذا التمييز يستند إلى أسس معينة[73] مستمدة من النص القانوني الذي بين المشرّع من خلالهُ طبيعة الجرائم بشكل عام[74], فتكون طبيعة الجريمة وفقاً له قانونية, أو تكون طبيعتها فقهية مستمدة من أركان الجريمة ذاتها وفقاً للتصنيف الذي وضعهُ فقهاء القانون لأنواع الجرائم, لذا سنقسم هذا المطلب على فرعيين, نخصص الفرع الأول لبيان طبيعة جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء من الناحية القانونية, ونكرس الفرع الثاني لبيان طبيعة جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء من الناحية الفقهية طبقاً لأنواع الجرائم.

الفرع الأول: طبيعة جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء من الناحية القانونية

عند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد المشرع في الباب الثالث منه تحت عنوان(الجريمة), يقسم الجرائم من حيث طبيعتها في الفصل الأول منهُ, ومن حيث جسامتها في الفصل الثاني, ومن ثم لابد من بيان طبيعة الجريمة –محل الدراسة– وفقاً لذلك, كون فلسفة المشرع تارة تكون واضحة بشكل صريح, وتارة أخرى قد يكتنفها الغموض.

إما ما يتعلق بطبيعتها وفق المادة (20) من قانون العقوبات العراقي, التي نصت على أن "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية."، وعرفت الجريمة السياسية بأنها "... الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية."[75], وعليه ما دامت جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء لا ترتكب بباعث سياسي, ولا تقع على الحقوق السياسية العامة, أو الفردية, فأنها تعد جريمة عادية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

أما طبيعتها من حيث جسامتها, فإنَّ المادة (23) من قانون العقوبات العراقي تعد المعيار المعتمد في تحديدها, إذ قسمت الجرائم على ثلاثة أنواع (جنايات, جنح, ومخالفات), ويتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون, وذلك من خلال اتباع معيار العقوبة الأصلية المقررة لها بحدها الأقصى[76], ومادامت عقوبة الجريمة –محل الدراسة– وفق التشريع العراقي هي الإعدام, فأنها تعد من جرائم الجنايات, بينما تعد وفق التشريع المصري جنحة؛ لأن العقوبة المقررة لها هي الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنية[77], في حين تعد جناية وفق التشريع الإماراتي بناءً على العقوبة المحددة لها, وهي السجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم[78].

الفرع الثاني: طبيعة جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء من الناحية الفقهية طبقاً للأنواع الجرائم

يصنفون فقهاء القانون الجرائم من ناحية ركنها المادي بالنظر إلى عناصره, السلوك الإجرامي, ونتيجتهُ الجرمية, وعلاقة السببية, فتصنف طبقاً لمظهرها, والزمن الذي تستغرقه, وما إذا كانت بسيطة أم من جرائم الاعتياد من خلال العنصر الأول, وتصنف طبقاً لحدوث نتيجتها بمدلولها المادي, أو الاكتفاء بالمدلول القانوني فقط من خلال العنصر الثاني, أما من ناحية ركنها المعنوي فتصنف إلى عمدية, وغير عمدية, وهذا ما سنوضحهُ أدناه.

أولاً: من حيث مظهر السلوك الإجرامي:–قد يكون إيجابياً أو سلبياً, فالأمر الذي يترتب عليه تصنيف الجرائم إلى جرائم إيجابية, وأخرى سلبية, فتكون إيجابية عندما يأتي الجاني بغية تحقيق الهدف الذي يقصده, عملاً من الأعمال المجرمة قانوناً, وغالبية الجرائم تكون إيجابية كجريمة السرقة[79] وغيرها, وتكون سلبية عندما يمتنع الجاني عن القيام بعمل يأمر به القانون[80], كجريمة الامتناع عن أداء الشهادة[81] وغيرها من الجرائم.

كما يعدُّ مظهر سلوك الجاني (المدير) في الجريمة –محل الدراسة– إيجابياً, من خلال إدارة المحل عن طريق الأشراف, والتنظيم, والمتابعة, والتوجيه داخله[82], فضلاً عن تحصيل الإيرادات, ودفع النقود, والأجور[83], وهي جميعها أفعال إيجابية, ولا يمكن أنْ تتحقق عن طريق أتخاذ موقف سلبي, ومن ثم تعد جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء وفقاً لذلك من الجرائم الإيجابية.

ثانياً–من حيث الزمن الذي يستغرقه السلوك الإجرامي: يعدُّ الزمن المعيار المعتمد للتفرقة بين الجرائم الوقتية, والجرائم المستمرة[84], فعندما يقع السلوك الإجرامي, وينتهي بانتهاء الجريمة أي في فترة زمنية متقاربة, وقصيرة, نكون أمام جريمة وقتية سواء كان السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي إيجابياً, أو سلبياً, كجريمة القتل العمد, والسرقة, أما إذا كان السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي يحتمل بطبيعته الاستمرار, ويجعل الجريمة مستمرة, ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار فنكون أمام جريمة مستمرة, كجريمة حيازة المخدرات[85], وجريمة الامتناع عن تسليم متكفل الطفل لمن له حق حضانته, أو حفظه[86].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

والزمن الذي يستغرقه الجاني عند ارتكابهِ فعل إدارة المحل لتعاطي البغاء, من خلال الأشراف, والمتابعة, وما إلى ذلك, يحتمل بطبيعته الاستمرار؛ لأن المدير سواء أكان مالك المحل, أم مستأجره, أم أي شخص آخر يتولى شؤون الإدارة فيه, سيحتاج لفترة محددة بأوقات فتح المحل وإغلاقه[87], وحالة الاستمرار تنتهي عندما يتم ضبطهِ من قبل الجهات المختصة, ومن ثم تعد الجريمة –محل الدراسة– وفقاً لذلك ذات طبيعة مستمرة.

ثالثاً– تكرار السلوك الإجرامي أو انفراده: يمكن أنْ يكون النص القانوني ذاته المعيار المعتمد في التفرقة بين الجرائم البسيطة, وجرائم الاعتياد, فالجريمة التي لا تتحقق إلا بتكرار السلوك الذي جرمهُ المشرّع في النص القانوني, تعدُّ من جرائم الاعتياد[88], كجريمة المراباة[89], أما إذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد إيجابي, أم سلبي, سواء كان مستمراً, أم وقتياً, وكان كافياً لتحققها إذا ارتكب لمرة واحدة, فنكون أمام جريمة بسيطة[90] كجريمة القتل, والسرقة وغيرها.

لذا فإنَّ الرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بجريمة إدارة محل لتعاطي البغاء في التشريعات –محل الدراسة– نجدْ أنَّ المشرع العراقي, والإماراتي لم يشترط اعتياد الجاني من خلال تكرار ارتكاب سلوكهِ لتحقق الجريمة, بل تتحقق بمجرد ارتكابهِ لأول مرة, ومن ثم تعدُّ وفقاً لذلك جريمة بسيطة, بينما اشترط المشرع المصري الاعتياد صراحةً عندما عرف محل الفجور أو الدعارة في المادة (10) من قانون مكافحة الدعارة, بأنَّه "... كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً.", ومن ثم فهي تعد من جرائم الاعتياد, ومنعاً من التكرار سيتم بيان ركن الاعتياد, والحكمة منه, ومعيارهُ, والتطبيقات القضائية المتعلقة به لاحقاً عند تناول الركن المادي للجريمة.

رابعاً– من حيث النتيجة الجرمية:– تعدَّ الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني[91], والمعيار المعتمد في التفرقة بين جرائم الضرر, وجرائم الخطر من خلال مدلوليها المادي والقانوني, فالجريمة التي تحققت فيها النتيجة بمدلولها المادي تعد من جرائم الضرر[92], أما إذا تحقق المدلول القانوني من دون المدلول المادي, وكان السلوك الإجرامي كافياً لإنتاج حدث معين, فنكون أمام جريمة من جرائم الخطر[93].

بناءً على ما تقدم فإنَّ الجريمة –محل الدراسة– تعدُّ من جرائم الخطر, فهي تمثلُ خطراً على النظام الاجتماعي (الآمن العام, الصحة العامة, الآداب العامة), فضلاً عن العرض, وكيان الأسرة, وتتحقق بمجرد قيام الجاني بإدارة المحل لتعاطي البغاء, وانصراف نيته إلى أنْ يمارس غير الزنا, أو اللواطة فيه, سواء أكان ذلك مقابل أجر يدفعونهُ له, أم من دون مقابل[94], والخطر هنا يمثل عدواناً محتملاً على المصلحة المعتبرة في التجريم, أو تهديداً لها, والمشرّع يرى في هذا الاعتداء المحتمل ما يستوجب العقاب من أجل الحفاظ على مصالح المجتمع[95], ولا يشترط المشرّع نتيجة جرمية معينة, ولا يلزم القاضي بالتحقق من حدوث الخطر, فهي تقع بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه[96], وغايته من ذلك حماية المصلحة المعتبرة في التجريم.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

خامساً–من حيث العمد أو الخطأ: تعد جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء جريمة عمدية؛ يكفي لتحققها ارتكابها عن علم, وارادة, ليعلم الجاني أنهُ يدير محل لتعاطي البغاء, وانصراف إرادته إلى ذلك[97], ومنعاً من التكرار سنفصل ذلك لاحقاً في المبحث الثاني عند بيان الركن المعنوي.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة إدارة محل لتعاطي البغاء

تعدُّ الأحكام الموضوعية مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم, والعقاب, ومن خلالها يجرم المشرّع الأفعال التي تشكل اعتداءً على المصالح المشروعة, ويقرر العقوبات التي توقع على من يعتدي عليها، وإدارة محل لتعاطي البغاء يعد احد تلك الأفعال التي تحققهُ, سواء قام به شخص طبيعي أم معنوي.

ومن المعلوم أنَّ لكل جريمة أحكاماً موضوعية, وأخرى إجرائية, وجريمة إدارة محل لتعاطي البغاء لا تخرج عن ذلك, فالأحكام الموضوعية فيها تعنى ببيان أركانها, والجزاء المترتب على مرتكبها, والأحكام الإجرائية تعنى ببيان الدعوى الجزائية, وإجراءاتها في مختلف مراحلها, وبما إن هذه الأخيرة في الجريمة –محل الدراسة– تخضع للقواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية, ولا تتصف بأية خصوصية, سنكتفي بتناول الأحكام الموضوعية من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين, نفرد المطلب الأول لبيان أركان جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء, ونوضح في المبحث الآخر جزاء جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء.

المطلب الأول: أركان جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء

تعدُّ جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء كغيرها من الجرائم الأخرى, لابد من تحقق أركانها لقيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبها, وهذه الأركان تتمثل بالركن المادي, والمعنوي, وقد يضف لها المشرّع ركناً خاصاً من شأنهُ إن يميزها عن غيرها من الجرائم.

كما هو معلوم أنَّ القاعدة القانونية الجزائية تتألف من شقين: هما شق التكليف, وشق الجزاء, والأركان بنوعيها يتم استخلاصها من خلال شق التكليف الذي يتضمن طلب فعل معين من المكلف, أو نهيهُ عنه[98], لذا سنتناول الركن الخاص لجريمة إدارة محل لتعاطي البغاء في الفرع الأول, ونستعرض الأركان العامة لهذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن الخاص لجريمة إدارة محل لتعاطي البغاء

يعدُّ الركن الخاص سابقاً في وجوده على ارتكاب السلوك الإجرامي, أو معاصراً له, ولازماً في سبيل تحقق الجريمة, وعند تخلفه يترتب عليه عدم تحققها, أو قد تتحقق جريمة أخرى, ويفترضهُ المشرّع وقت مباشرة الفاعل نشاطه[99], ويُنص عليه في الأنموذج القانوني للجريمة فضلاً عن أركانها العامة[100], ويمكن اعتماد معيار التسلسل الزمني من أجل تحديدهُ في الجريمة –محل الدراسة– ومفاد هذا المعيار أن المشرّع قد ذكر في النص الجزائي بعض العناصر, وأشترط تحققها من أجل عد السلوك الذي يأتيه الفاعل جريمة[101], ومن خلال تتبع الوجود الزمني لما ذكره في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (234) لسنة 2001 نجد (المنزل, الغرف, الفندق)[102] لأبد أنْ توجد ثم تدار لتعاطي البغاء, وتمثّل الركن الخاص, لما عرف المشرّع العراقي (بيت البغاء)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

في المادة (1) من قانون مكافحة البغاء بأنه "... المحل المهيأة للبغاء..."، فأنه يعني أن أي محل بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان فندقاً، أو شقة، أو منزلاً، أو غرفة، وما إلى ذلك، وخصص لتعاطي البغاء فأنه يعد محلاً مهيأةً للبغاء، ويدخل ضمن مفهوم بيت البغاء.

وعليه، فالمحل هو كل مكان يمكن أن يحل به شخص أو أشخاص ويكونون في منأى عن بصر الغير، أو هو كل حيز من الأرض يصلح لأن يستقبل أشخاص يمارسون فيه عملاً مشروعاً كان أم غير مشروع ويكونون فيه بعيداً عن أنظار الكافة[103].

والمحل الذي يدار للبغاء يكون عادة مسكناً من المساكن المؤثثة سواء في ذلك أكان مساكن عدة يضمها منزل واحد أم كان مسكناً منفردا، وقد يكون هذا المسكن من عدة حجرات وقد يكون من حجرة واحدة فقط، وقد عرّف المشرع العراقي بيت الدعارة بأنه "...المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو ما يحقق أي فعل أخر من الأفعال التي تساعد على البغاء."[104]، ومن الأفضل على المشرع استعمال مصطلح (بيت البغاء) انسجاماً مع تسمية قانون مكافحة البغاء من ناحية، وجعلهِ يشمل أفعال الفجور والدعارة على حدٍ سواء من ناحية أخرى.

كما يجب أنْ يكون المحل مخصص لتعاطي البغاء، وقد عرّف المشرع العراقي البغاء بأنه "... هو تعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص"[105]، أما من جانب الفقه فقد عرفهُ أحدهم بأنه (إقامة علاقة جنسية عابرة بين رجل وامرأة غير متفقة لا مع القانون الوضعي ولا الإلهي، الغاية منها تحقيق مصلحة مادية أو إشباع حاجة جنسية غريزية)[106]، وعرف أيضاً بأنه (هو العملية التي تتم بموجبها تقديم المتعة الجنسية مقابل كسب مادي)[107]، وفي تعريف أخر أنه (احتراف المرأة للفعل الجنسي الفاضح مع الرجال خارج إطار الزواج الشرعي، مقابل أجر مادي أو إشباعاً للرغبة الجنسية بشكل غير مشروع)[108].

أما ما يختصّ المفردات الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (234) لسنة 2001[109]، الذي نص على أنَّ "... يدير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً..."، فالمنزل يعني (المكان المخصص لمظاهر الحياة التي يحرص كل شخص على أنْ يكون في عزلة حين يباشرها، واهمها النوم والخلود للراحة أو العمل الهادئ)[110]، وعرف أيضاً بأنه (المكان الذي يقيم فيه الشخص، ويعتبره محلاً لراحته، وهدوئه، ومستودعاً لسره، واهم مظاهر النوم)[111]، ويشترط فيه أنْ يكون قد سبق تخصيصهُ كله، أو بعضه من أجل السماح للغير بتعاطي البغاء فيه أو يسهل ذلك أو يساعد عليه. أما الغرفة فعرفت بأنها (عبارة عن حجرة داخل المسكن أو المنزل[112]، تستعمل لشتى الأغراض –النوم، الجلوس، مضافة، مطبخ– وغيرها) في حين عرف الفندق بأنه (مبنى أو مؤسسة أو منشأة تمد الجمهور بالإقامة والطعام والخدمة)[113]، وعرف أيضاً بأنه (المبنى الذي يتم إنشاءهُ للمسافرين بهدف تقديم خدمات الإقامة –المنامة– والطعام والشراب لفترة محددة مقابل اجر معين)[114]،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يؤخذ على هذا التعريف تضيق نطاق الفندق بالمسافرين فقط دون باقي الفئات، إلاَّ إنَّ ما يميزهُ عن التعريف السابق جعل مدة الإقامة مؤقتةُ ومقابل اجر معين.

أما المشرّع المصري فقد استعمل لفظ المحل بصورة صريحة, وذلك في المادة (8) من قانون مكافحة الدعارة, التي نصت على أن "كل من ... أدار محلاً للفجور أو الدعارة ..."، وعرف محل الدعارة أو الفجور بأنه " ... كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً"[115]، وجاء موقف المشرع الإماراتي مشابهاً له عندما نص في المادة (365) من قانون العقوبات على أن "... كل من ... أدار محلاً للفجور أو الدعارة ..."ألا أنهُ لم يورد تعريفاً لهُ.

وفي كلا التشريعين أعلاه يجب أنْ يكون المحل مخصص لتعاطي الفجور أو الدعارة, ويقصد بالفجور (هو البغاء الذي يقع بين الذكور فقط), أما الدعارة (هي بغاء الأنثى التي تسعى للمعاشرة الجنسية مع الغير بدون تمييز)[116].

الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة إدارة محل لتعاطي البغاء

إنَّ الركن الخاص بالجريمة محل الدراسة, والمتمثلة بالمحل المخصص لتعاطي البغاء, الذي أوضحناه سابقاً لا يكفي وحدهُ لتحققها, ونطق النص القانوني عليها, إذ لابد من توافر الأركان العامة المتمثلة بالركن المادي, والركن المعنوي أيضاً, وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي

يُعدُّ الركن المادي جوهر تحقق جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء, وبانعدامه تنعدم هذه الجريمة, ولا يبقى مبرر للعقاب[117], وقد عرّفهُ المشرّع العراقي بأنه "... سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون."[118], في حين عرّفهُ المشرّع الإماراتي بأنه "... نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً."[119], وعرفهُ المشرّع القطري بأنه: "نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً."[120], فهو من خلال هذه التعاريف يتضح بأنه النشاط الإيجابي, أو السلبي الذي يصدر عن الجاني, ويعاقب عليه القانون, وقد بينا سابقاً أن جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء من جرائم الخطر, التي يكفي لتحقق ركنها المادي ارتكاب السلوك الإجرامي الذي نص عليه القانون من دون النظر إلى نتيجته, وعلاقة السببية بينهما.

كما إنّ سلوك إدارة المحل لتعاطي البغاء هو المحقق للجريمة محل البحث، ويتجسد من خلال قيام الجاني بإدارة المحل من أجل ممارسة الفجور والدعارة فيه، عن طريق تجهيزه بكل ما هو مطلوب لإقامة العلاقات غير الأخلاقية سواء أتمَّ ذلك بجهود صاحب المحل الشخصية أم بالتعاون مع غيره، ويخرج من نطاق المساهمة في هذه الجريمة أو المعاونة الخدم وأقارب صاحب بؤرة الفساد هذه إذا قاموا بإدارتها بالنيابة عنه عند غيابه بالتعاون مع القوادين الذين يجلبون العملاء لمحل الفسق وكل من يرغب في ممارسة الفاحشة, ويكفي لتحقق هذه الجريمة توفير مكان مستور عن أنظار أبناء المجتمع، ولا عبرة بمستوى التجهيز إذ قد يكون تجهيزاً فاخراً

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

وقد يكون دون ذلك، بل أن هذا الفعل المادي في هذه الجريمة يُعد متوافراً حتى إن تم ممارسة العلاقة الجنسية على الأرض, كما يدخل في نطاق التجريم من يتعاون مع غيره على إدارة محل ممارسة البغاء حتى وإن كان يُشارك في إدارة هذا المحل عن بُعد أي دون أن يتواجد فيه متى ما كان يهدف من وراء نشاطه هذا استغلال المحل كمشروع لا لمجرد ممارسة الفجور من قبله فحسب بل أن تكون لديه نية بتهيئة هذا المكان لكي يُمارس الغير علاقاته الجنسية فيه[121].

كما أنَّه يرتكبه شخص طبيعي, أو شخص معنوي عن طريق ممثله, أو مديره أو وكيله لحسابه, أو باسمه, لان القاعدة القانونية الجزائية توجب تكليفاً تخاطب به الكل للإلتزام بأحكامها, وترتب العقوبات على من يخالفها مهما كانت صفته[122], فالمشرّع ينظر للشخص الطبيعي, والمعنوي على أنه صالحاً لاكتساب الحقوق, وتحمل الالتزامات[123], كأنَّ تقوم جمعية[124] بتخصيص غرفة داخلها لتعاطي البغاء, ويقوم أحد موظفيها باسمها, أو لحسابها بإدارة المحل لتعاطي البغاء مما يحقق الجريمة محل الدراسة.

والجدير بالذكر، إنَّ المشرّع العراقي قد أورد عبارة "... يدير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً..." في الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون مكافحة البغاء المعدلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (234) لسنة 2001, ويتضح من مفردة (يدير) أنها تدل على الحال والاستقبال كون الفعل جاء بصيغة المضارع مما يعني أن الجريمة محل الدراسة تكون وقتية, ومن ثم فأنه يتنافى بطبيعة الحال مع طبيعة سلوك الإدارة الذي يتصف بطبيعة الاستمرار.

إما المشرّع المصري، فقد اشترط لتحقق الجريمة أنْ يتصف سلوكها بصفة الاعتياد، ويتضح ذلك من خلال التعريف الذي أوردهُ المشرّع لمحل الدعارة أو الفجور، بأنه " ...كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً"[125]، إذ يشترط أنْ يثبت بأنَّ إدارة المحل تمَّ بقصد تسهيل ممارسة البغاء على وجه يتصف بالاعتياد إذْ تُمارس فيه العلاقات الجنسية بصورة متكررة أو شبه يوميه، أما أنْ تمت ممارسة تلك السلوكيات في المحل لمرة واحدة فقط، ولم تتكرر ففي هذه الحالة لا يمكن وصف المكان بأنَّه بيت دعارة، ولا يلحق بصاحبه أي جزاء جنائي ما لم يكنْ فعله هذا مشكلاً لجريمة أُخرى، ولعل الحكمة التي تقف وراء اشتراط المشرع تحقق ركن الاعتياد في مثل هذه الجريمة تكمن في إبقاء باب العودة أمام من دفعه الشيطان إلى مقارفة هذه الأفعال المجرمة، بخلاف فإذا تكرر منه هذا السلوك المشين الذي يُعدُّ عنصراً في الركن المادي ودليلاً مادياً ملموساً على أنَّ هذا الشخص انساق وراء نزواته الشيطانية، وأغلق الباب من خلفه على المبادئ الأخلاقية السامية، وتعاليم الدين العالية والأحكام القانونية المجرمة[126].

في حين، المشرع الإماراتي جعل الجريمة متحققة في جميع الأحوال، وعليه فإنَّ المشرع الإماراتي كان أكثر توفيقاً من التشريعين العراقي والمصري من خلال إعداد الجريمة متحقق في جميع الأحوال؛ كونها جريمة خطرة تمسُّ مبادئ المجتمع وعاداتهِ برمتها, لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ج) من المادة (3) مرة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

أخرى, من خلال حذف مفردة "... يدير..."؛ لأنها تجعل الجريمة وقتية مما يتنافى مع طبيعتها المستمرة لذا نقترح اعادة صياغة النص بالصيغة الآتية (يعاقب ... أدار منزلاً أو غرفاً أو فندقاً ...).

ثانياً: الركن المعنوي

يحظى الركن المعنوي بعناية بالغة, نظراً لأهميته في بناء الجريمة بشكل عام, ولغموضه, وتعلقهِ بنفسية مرتكبها بشكل خاص[127], ويتجسد بإحدى الصورتين, صورة الخطأ العمدي(القصد الجرمي), فتكون الجريمة عمدية[128], وصورة الخطأ, فتكون الجريمة غير عمدية[129].

والجريمةُ محل الدراسة تعدُّ جريمة عمدية لا تقع عن طريق الخطأ؛ لكي يسأل الجاني عن سلوكه بوصف العمد يجب أن يتوافر لديه القصد الجرمي بعنصريه العلم, والإرادة لحظة ارتكاب السلوك المحقق لها[130], في حين عرفهُ المشرّع العراقي في الفقرة (1) من المادة (33) من قانون العقوبات بأنهُ "... توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى."[131].

وفي الجريمة –محل الدراسة– لابد أنْ يحيط علماً بأنَّ المحل الذي سوف يديرهُ (مخصص لتعاطي البغاء), فالعلم به يعني إنَّ الإرادة متجهة إلى الفعل الجرمي مقترناً بهذه الأركان الخاصة, وإذا انتفى العلم فالقصد الجرمي يعدُّ غيرَ متحققٍ لتخلف أحد عناصره, كأنَّ يدير محلاً عن طريق الشبكة العنكبوتية دون أنْ يعلمَّ بأنُّه مخصصٌ؛ لتعاطي البغاء, أو يدير محلاً، ولا يعلمُ بأنَّ أحدى الغرف مخصصة لهذا الغرض مسبقاً معتقداً خلاف ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، يجبُ تقدم أنْ ينصرف علم الجاني إلى عناصر الركن المادي أيضاً, بمعنى أنْ يحيط علماً بالواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي, وأنْ يتوقع حدوث نتيجتهُ كأثرٍ لهُ, وكذلك أنْ يتوقع علاقة السببية التي تصل بينهما, وبما أنَّ الجريمة –محل الدراسة– من الجرائم الشكلية، فيكفي لتحقق عنصر العلم فيها أنْ ينصب على السلوك الإجرامي فقط دون باقي عناصر الركن المادي التي يكون العلم بها مفترضاً بمجرد إحاطة الجاني علماً بطبيعة سلوكه[132], وكذلك فإنَّ إرادة الاعتداء على الحق الذي قدر المشرّع الحماية الجزائية له توجب يجب عليه أنْ يعلم بموضوع الحق محل الحماية أي علمه بأنَّ فعلهِ الإيجابي المتمثل بإدارة المحل لتعاطي البغاء من شأنه أنْ يشكل خطراً وعدواناً[133] على القيم الاجتماعية والآداب العامة؛ كونهُ يعدُّ عملاً مكسباً يتنافى معهما[134] فإذا تحقق علمهُ بذلك فإنَّ من شأنه أنْ يحقق علمهِ بخطورة فعله[135].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء

يُعدُّ الحديث عن العقوبة التي عدها القانون لهذه الجريمة أمراً في غاية الأهمية؛ لكونه يحدد العقوبة، ومدى مسؤولية المرتكب لهذه الجريمة فله أثر كبير في إحقاق الحق، وتحقيق العدالة من جهة, والحفاظ على المجتمع باختلاف مكوناته من خطر التناحر والتفكك من جهة أخرى, وهو ما يصبو إليه المشرّع عند تحديده للعقوبة, ولأجل الوقوف على ذلك سنبين العقوبة الاصلية المقررة للجريمة, العقوبات الفرعية في فرعين, وكما يأتي :

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

الفرع الاول :العقوبة الأصلية

إنَّ معيار تحديد العقوبة الأصلية أنْ تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة دون أنْ تكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى[136], وقد عاقب المشرّع العراقي من يدير محلاً لتعاطي البغاء بعقوبة الإعدام استناداً الى نص الفقرة (ج) من المادة (3)[137] منه المعدلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (234) لسنة 2001[138], الذي نص على أن " أولا:- يعاقب بالإعدام كل من : ... 5- ... يدير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً يسمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو يسهل ذلك أو يساعد عليه.", وتعرف عقوبة الاعدام بانها ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم عليه من محكمة مختصة, كما عرفها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 بانها (شنق المحكوم عليه حتى الموت), ويتبين من هذا التعريف بانَّ المشرع العراقي استعمل سيلة الشنق لإزهاق روح المحكوم عليه بعقوبة الاعدام[139].

أمَّا في التَّشريع المصري, فقد نظم المشرع أحكام الجريمة –محل الدراسة– في قانون مكافحة الدعارة, وهو قانون خاص أيضاً, وذلك في المادة (8) التي نصت على أنَّ "كلَّ من ... أدار محلا للفجور أو الدعارة ... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ...", وعرف قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس بأنها "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أنْ تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

وعند الرجوع إلى الاحكام العامة في قانون العقوبات المصري نجد بأنَّ للحبس نوعين, هما الحبس البسيط التي تكون عقوبته أقل من سنة، والحبس مع الشغل التي تكون عقوبته من سنة الى ثلاث سنوات[140], واستناداً الى ذلك فالعقوبة المقررة في نص المادة (8) من قانون مكافحة البغاء هي من نوع عقوبة الحبس مع الشغل استناداً لمدة العقوبة التي تبدأ من سنة الى ثلاث سنوات.

بالإضافة الى ذلك ،فالعقوبة الحبس فالمشرع المصري أضاف عقوبة أخرى الى جانب عقوبة الحبس وهي الغرامة اذ نصت المادة (8) على انه "... وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنية في الإقليم المصري ..."، وتعرف الغرامة بانَّها إلزام المحكوم عليه بدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم[141], أيَّ أنْ المشرع المصري جعل عقوبة هذه الجريمة هي الحبس والغرامة معاً ولا يجوز للقاضي انْ يختار أحداهما.

أما في التشريع الاماراتي، فقد جعل عقوبة الجريمة السجن، وذلك استناداً للمادة (365) في قانون العقوبات الاماراتي رقم 4 لسنة 2019 التي نصت على إنَّ "يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من ... أدار محلاً للفجور أو الدعارة ...", ويلاحظ بان المشرع الاماراتي اوجب عقوبتي السجن والغرامة معاً دون ان يترك للقاضي الجزائي حرية الاختيار بينهما.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

وعليه، فقد تعدُّ هذه الجريمة من عداد جرائم الجنايات، استناداً الى نص المادة (28) من قانون العقوبات الاماراتي بالنص على "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية :....4- السجن المؤقت", والجدير بالذكر بانه قانون العقوبات الاماراتي عرف السجن بالمادة (68) السجن ويقصد به "السجن هو وضع المحكوم عليه بإحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة ان كان السجن مؤبداً وللمدة المحكوم او للمدة المحكوم بها ان كان مؤقتاً. ولا يجوز ان تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا ان تزيد على خمس عشر سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما عرفت الغرامة، فإنَّها عرفت بالمادة (71) على أنَّه: "عقوبة الغرامة : هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة المحكوم به, ولا يجوز ان تقل الغرامة عن الف درهم ولا يزيد حدها الاقصى على مليون درهم في الجنايات و ثلاثمائة الف درهم في الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية

عرف المشرع العراقي العقوبات الفرعية في الفقرة (هـ) من المادة (224) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل بأنها " ...العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات.", وهي لا تفرض لوحدها وإنما تضاف إلى العقوبات الأصلية لزيادة أثرها, وفي مجال هذا البحث سنتكلم عن التدابير الاحترازية على اعتبارها احدى العقوبات الفرعية.

كما تعدُّ التدابير الاحترازية الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية؛ لأنَّ العقوبة لم تعدْ الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة والحد منها بسبب قصورها، أو عدم كفايتها؛ لذا نشأ إلى جانبها نظام الوقاية المتمثل بالتدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة, ويقصد بها (مجموعة من الإجراءات التي تتخذ لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع)[142], كما تعرف كذلك بأنَّها (إجراءات يقررها القانون ويوقعها القضاء على من تثبت خطورته الإجرامية بهدف مواجهة هذه الخطورة وتوفير الحماية الفعالة للمجتمع ضد الأجرام)[143], فنصتْ الفقرة (1) من المادة (103) من قانون العقوبات العراقي على انه " 1- لا يجوز أنْ يقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نصَّ عليها القانون في الحق الشخص دون أنْ يكون اثبت ارتكابه فعلاً، فيعده القانون جريمة وأنْ حالته تعدُّ خطرة على سلامة المجتمع في حالة المجرم خطره على سلامة المجتمع، إذا تبيّن من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى ...".

في حين، تتكون التدابير الاحترازية على أنواع ، حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر, أما تدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها, أو سالبة للحقوق, أو مادية[144], وسنتناول بعض هذه التدابير من الممكن انْ تسري على الجريمة محل البحث.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

أولاً: غلق المحل

إنَّ المشرع العراقي نصَّ على هذا التدبير في المادة (121) من قانون العقوبات، فجاء: "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة"

ثانياً: حظر ممارسة العمل

عرّف المشرع العراقي حظر ممارسة العمل بأنه: "الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً"[145], كذلك نص على أنه "إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة..."[146].

لذا، يشترط انْ يكون النشاط المراد حرمان المحكوم عليه من مزاولته انْ يتوقف على إجازة من السطات التنفيذية المختصة, وانْ يحكم على الجاني بعقوبة أصلية, وتكون مدة الحظر لا تزيد على سنة واحدة، فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب نفس الجريمة خلال (5) خمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر فإنَّ للمحكمة تأمر بالحظر من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويبدأ سريانه من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها؛ لأي سبب كان, لذا يعد الحظر من ممارسة العمل من التدابير السالبة للحقوق التي تمنع المحكوم عليه من ممارسة نشاطه خلال الفترة المعينة في الحكم.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع : (جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء–دراسة مقارنة), توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نورد أهمها:–

أولاً: الاستنتاجات

1. كان المشرع العراقي موفقاً في نواحي عدة, منها تسمية القانون (قانون مكافحة البغاء) على خلاف المشرع المصري (قانون مكافحة الدعارة), وكذلك مقدار العقوبة, وعدم التهاون مع مرتكبها, فضلاً عن تنظيمها في قانون خاص من أجل منحها خصوصية لما لها من آثار خطيرة على المجتمع وأفرادهِ، على خلاف المشرع الإماراتي الذي اوردها في قانون العقوبات.
2. إنَّ فلسفةَ المشرّع العراقي في تجريم سلوك إدارة محل لتعاطي البغاء لها أبعاد عدةً تتجلى من خلال صيانة العرض, وكيان الأسرة وروابطها, والمحافظة على النظام الاجتماعي العام المتمثل بالآمن العام, الصحة العامة, والآداب العامة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

3. من خلال تتبع الوجود الزمني لما ذكره المشرع في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (234) لسنة 2001 نجد (المنزل, الغرف, الفندق) لابد أنْ توجد وتدار؛ لتعاطي البغاء, وتمثل الركن الخاص في الجريمة محل–الدراسة.

4. تعدُّ الجريمة محل–الدراسة جريمة عمدية لا تقع عن طريق الخطأ؛ لكي يسأل الجاني عن سلوكه بوصف العمد فيجب أنْ يتوافر لديه القصد الجرمي بعنصريه العلم, والإرادة لحظة ارتكاب السلوك المحقق لها.

5. تعدُّ الجريمة محل–الدارسة من وصف الجنايات كون العقوبة المقررة لها هي الإعدام.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي استبدال مصطلح (تعاطي) بمصطلح (امتهن), إين ما ورد في قانون مكافحة البغاء؛ لأنَّ من يمتهن شيء, يجعله مهنةً له, فيقال أمتهن الرجل حرفة أو مهنة, اتَّخذها عملاً يؤديه.
2. نقترح على المشرع المصري أطلاق تسمية (قانون مكافحة البغاء) بدلاً من التسمية الحالية (قانون مكافحة الدعارة) حتى يكون أكثر اتساقاً مع موضوعهِ.
3. نقترح على المشرع الإماراتي استبدال تسمية الفرع الثالث (التحريض على الفجور والدعارة) من الفصل الخامس منه (الجرائم الواقعة على العرض)؛ لأنه لا يقتصر على فعل التحريض فقط, بل يشمل أفعال جرمية أخرى, ومنها الجريمة –محل الدراسة– ويكون بالصيغة الآتية (جرائم البغاء).
4. عرف المشرع العراقي (بيت الدعارة), وكان من الأفضل عليه استعمال مصطلح (بيت البغاء) انسجاماً مع تسمية قانون مكافحة البغاء من ناحية، وجعلهِ يشمل أفعال الفجور والدعارة على حدٍ سواء من ناحية أخرى.

نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ج) من المادة (3) مرة أخرى, من خلال حذف مفردة "... يدير..."؛ لأنها تجعل الجريمة وقتية مما يتنافى مع طبيعتها المستمرة لذا نقترح اعادة صياغة النص بالصيغة الآتية (يعاقب ... أدار منزلاً أو غرفاً أو فندقاً ...).

المصادر والمراجع:

(1) جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور, لسان العرب, مج2, دار الحديث, القاهرة, 2003, ص108.
(2) سورة هود, الآية (22) .
(3) أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي, المحكم والمحيط الأعظم, ج7, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت, ص414.
(4) بطرس البستاني, محيط المحيط, مكتبة لبنان, بيروت, 1983, ص104.
(5)Clays Ltd, St Ives plc, Oxford Essential Arabic Dictionary ,Oxford university press , Great Clarendon street , Oxford, British ,2010 , P37.
(6) لويس معلوف , مرجع سابق , ص 229 .
(7) سورة البقرة , الآية (282)
(8) لين صلاح مطر, لغة المحاكم قاموس قانوني واقتصادي ثلاثي موسع, ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2005 , ص 82 .
(9) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار, المعجم الوسيط, ج2, مطبعة مصر, القاهرة, 1961 , ص863 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

(10) د. غيداء أحمد سعدون شلاش, المكان والمصطلحات المقاربة له-دراسة مفهوماتية, مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية, تصدرها كلية التربية للبنات, قسم اللغة العربية, جامعة الموصل, المجلد11, العدد2, 2011, ص257.
(11) سورة الحج, الآية (33).
(12) الشيخ القاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفي, التفسير المظهري, ج5, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ت, ص61.
(13) Fadi Farhat, Rani Nouaimeh, The Major Dictionary, English-English-Arabic, Edition 2, Dar Al-kotob Al-llmiyah, Lobanon, 2010, P688.
(14) احمد العايد وأخرين , المعجم العربي الأساسي , طبعة لاروس, تونس, 1989, ص849
(15) جبران مسعود , الرائد معجم لغوي عصري, ط7, دار العلم للملايين , بيروت , 1992, ص381 .
(16) سورة القمر , الآية (29) .
(17) Security Dictionary, English-Arabic, 1Editin, Naif Arab Academy For Security Sciences, Riyadh, 1997, P11.
(18) المعجم الوسيط, ط4, مكتبة الشروق الدولية, مجمع اللغة العربية, جمهورية مصر العربية, 2004, ص65.
(19) جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور, مصدر سابق, ص78.
(20) معجم المعاني الجامع, معجم عربي عربي, متاح على الموقع www.almaany.com , تاريخ الزيارة 2021/8/11, وقت الزيارة 9:13ص.
(21) سورة النور, الآية (33).
(22) Dr. Rohi Baalbaki, Al-mawrid, 7edition, Dar El-ilm lilmalayin, Beirut, 1995, P243.
(23) المادة (1) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (8) لسنة 1988 المعدل.
(24) نصت المادة (1) من قانون مكافحة البغاء العراقي الملغى على أن "البغاء-هو احتراف الزنا واللواطة باجر مع أكثر من شخص واتخاذها مهنة للعيش.".
(25) أشرف توفيق, العالم السري للنساء جرائم المرأة (من واقع محاضر الشرطة وملفات القضاء), دار الكتب المصرية, الجيزة, 2018, ص8.
(26) سلام إسماعيل زيدان, شرح قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 ونظرة على العلاقات الجنسية في القوانين العراقية القديمة والشريعة الإسلامية, ط1, المكتبة الوطنية, بغداد, 2008, ص36.
(27) معجم اللغة العربية المعاصر, متاح على الموقع www.almaany.com, تاريخ الزيارة 2021/8/15, وقت الزيارة 8:39ص.
(28) نظم المشرّع العراقي أحكام جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء في المادة (3) من قانون مكافحة البغاء, والمعدلة بالقرار رقم (234) لسنة 2001 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل, والمعدل إيضاحً بموجب الأمر رقم (7) لسنة 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة, أما المشرّع المصري فقد نص عليها في المادة (8) من قانون مكافحة الدعارة, في حين عالج أحكامها المشرّع الإماراتي في المادة (365) من قانون العقوبات, وسوف نورد النصوص الجزائية أعلاه عند بيان أساس جريمة إدارة محل لتعاطي البغاء في القوانين الوطنية.
(29) المادة (1) من قانون مكافحة البغاء العراقي.
(30) المادة (1) من قانون مكافحة البغاء العراقي.
(31) المادة (10) من قانون مكافحة الدعارة المصري.
(32) الفقرة (ثانياً) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005, والمادة (1) من قانون العقوبات العراقي.
(33) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط1, دار السنهوري , بغداد, د. ت, ص130.
(34) د. عبد الرحمن توفيق احمد, محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات, ج1, ط1, دار وائل للنشر, الأردن, 2006, ص17.
(35) د. عبد الحميد الشواربي, الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه-القضاء-التشريع), منشأة المعارف, الإسكندرية, 2003, ص65.
(36) د. محمد زكي ابو عامر, الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر, الفنية للطباعة والنشر, الإسكندرية, 1985, ص67.
(37) محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي, جرائم الآداب العامة, ط1, دار المطبوعات الجامعية, الأردن, 1985, ص99.
(38) سيتم بيان القرارات القضائية الخاصة بتعرف البغاء, والمحل المخصص لتعاطيه عند تناول الركن الخاص للجريمة محل-الدراسة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

([39]) قرار محكمة النقض المصرية رقم (2023) لسنة 1967, أشار إليه: د. مجدي محب حافظ, موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض, ج1, ص2, دار العدالة, القاهرة, 2007, ص70.
([40]) د. مأمون محمد سلامة , الفكر الفلسفي واثره في التجريم والعقاب , بدون دار نشر , 1997, ص6.
([41]) أبرمت اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في يوم 2 كانون الاول/ ديسمبر 1949, ودخلت حيز النفاذ في يوم 25 تموز/ يوليه 1951.
([42]) المادة (2) من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
([43]) احمد مختار عمر, كتاب معجم اللغة العربية المعاصر, ج3, عالم الكتب, القاهرة, 2008, ص2074.
([44]) ورقة مناقشة مفهوم "الاستغلال" في بروتوكول الإتجار بالأشخاص, أعداد قسم مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, فيينا, 2015, ص28.
وأشار إليه أيضاً: الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص, بعنوان (تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال, المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية), فيينا, 2010, ص5-6.
([45]) نشر قانون رقم (74) لسنة 1955 بشأن المصادقة على اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير, في الوقائع العراقية بالعدد (2644) في 1995/6/25.
([46]) الفقرة (أ) من المادة (2) من الدستور العراقي, وتقابلها المادة (2) من دستور جمهورية مصر لسنة 2012 المعدل سنة 2014, والمادة (7) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة1971المؤقت, الذي اقر بصورته النهائية سنة 1996.
([47]) عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي المحامي, ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص, ط1, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2018, ص241.
([48]) من الجدير بالذكر أن عقوبة الجريمة -محل الدراسة- هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات, وفق المادة (3) من قانون مكافحة البغاء قبل تعديلها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (234) لسنة 2001.
([49]) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (3903) في 2001/11/5.
([50]) قرار محكمة النض المصرية رقم (977) لسنة 1978, أشار إليه: د. حسن حسن منصور, جرائم الاعتداء على الأخلاق, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1985, ص42.
([51]) د. عبد الحكم فوده, الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض, دار الكتب القانونية, مصر, 2008, ص21.
([52]) المادة (1) من قانون مكافحة البغاء العراقي.
([53]) د. عبد الحكم فوده, مصدر سابق, ص12.
([54]) د. عبد الحميد الشواربي, مصدر سابق, ص25.
([55]) أن التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية يهدف إلى تحقيق غرضين أساسيين: أحدهما توجيه الحياة الجنسية إلى رابطة وثيقة تؤدي إلى الزواج الذي يعد وسيلة للإنجاب, والغرض الثاني يتجسد في تفادي الفوضى في العلاقات الجنسية, وعدم انعكاسها سلباً على المجتمع. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص), دار النهضة العربية, القاهرة, د.ت, ص213.
([56]) د. محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات القسم الخاص, ط5, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2005, ص647.
([57]) د. مجدي محمود محب حافظ, مصدر سابق, ص26.
([58]) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري, الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي, مطبعة النعمان, النجف الأشرف, 1972, ص4.
([59]) د. حسن حسن منصور, مصدر سابق, ص41.
([60]) د. نوال احمد سرور, المعالجة التشريعية لجريمة البغاء –دراسة مقارنة-, بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة, تصدرها جامعة ميسان/ كلية القانون, دون عدد, د. ت, ص84.
([61]) د. علي أحمد خضر المعماري ود. احمد عبد العزيز الهسنياوي, دراسات في علم الإجرام, ط1, دار غيداء للنشر والتوزيع, الأردن, 2011, ص4.
([62]) حنين حسن عبدالله وعدنان ياسين مصطفى, الجرائم الخارقة للقواعد الأخلاقية-دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد, بحث منشور مجلة كلية التربية للبنات, تصدرها كلية التربية للبنات-جامعة بغداد, مج (31), ع (4), 2020, ص151.
([63]) نص البند (أ) من الفقرة (أولاً) من المادة (29) من الدستور العراقي على أنَّ "الأسرة أساس المجتمع, وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينة والأخلاقية والوطنية.".

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

(64) د. علي أحمد خضر المعماري ود. احمد عبد العزيز الهسنياوي, مصدر سابق, ص153.
(65) د. عبد الحميد احمد شهاب, البغاء الإلكتروني, بحث منشور في مجلة الفتح, تصدرها كلية القانون/جامعة ديالى, ع36, 2008, ص1.
(66) د. علي أحمد خضر المعماري ود. احمد عبد العزيز الهسنياوي, المصدر السابق, ص155.
(67) د. حامد سيد محمد حامد, العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2016, ص173.
(68)عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف, شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة(المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012), معهد دبي القضائي, دبي, د. ت, ص198.
(69) د. فتوح عبدالله الشاذلي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1996, ص661.
(70) د. حسن حسن منصور, مصدر سابق, ص11.
(71) د. محمد زكي أبو عامر, الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر, مصدر سابق, ص64.
(72) د. عبد الحكم فوده, مصدر سابق, ص13.
(73) د. كامل السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات, ط4, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمّان, 2019, ص45.
(74) المادة (20) من قانون العقوبات العراقي.
(75) الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي.
(76) المادة (23) من قانون العقوبات العراقي, والمادة (9) من قانون العقوبات المصري, والمادة (26) من قانون العقوبات الإماراتي.
(77) المادة (8) من قانون مكافحة الدعارة المصري.
(78) المادة (365) من قانون العقوبات الإماراتي.
(79) المواد(439-447) من قانون العقوبات العراقي, والمواد(311-321) من قانون العقوبات المصري, والمواد(382-390) من قانون العقوبات الإماراتي.
(80) د. أمين مصطفى محمد, قانون العقوبات, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2010, ص229 .
(81) المادة (245) من قانون العقوبات العراقي, والمادة(117) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل, والمادة(261) من قانون العقوبات الإماراتي.
(82) أيهاب عبد المطلب ود. سمير صبحي, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية, ط1, المجلد الثاني, المركز القومي للإصدارات القانونية, المغرب, 2010-2011ص116.
(83) د. عبد الحميد الشواربي, جرائم المخدرات, مؤسسة الثقافة الجامعية, مصر, 1987, ص102.
(84) د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة), ط2, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2008, ص123.
(85) المادتين(28و32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017, والمادتين(33و37) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري رقم 182 لسنة 1960 المعدل, والمادتين(49و50) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم 14 لسنة 1995 المعدل, والمواد (34و35و37) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها القطري رقم 9 لسنة 1987 المعدل.
(86) د. المتولي صالح الشاعر, تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة, دار الكتب القانونية, مصر, 2003, ص79-80.
(87)د. صباح كرم شعبان, جرائم المخدرات, ط1, دون دار نشر, بغداد, 1984, ص153-154.
(88) د. مصطفى العوجي, القانون الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006, ص267.
(89) المادة (465) من قانون العقوبات العراقي, والمادة (339) من قانون العقوبات المصري, والمادتين(409و410) من قانون العقوبات الإماراتي, اما قانون العقوبات القطري فلم ينص على هذه الجريمة.
(90) د. احمد جلال, موسوعة الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال), دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, المنصورة, 2013, ص26.
(91) د. نظام توفيق المجالي, مصدر سابق, ص215.
(92) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات, القسم العام, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, 1984, ص79.
(93) د. رمسيس بهنام, نظرية التجريم في القانون الجنائي, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1977, ص105.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

(94) د. علاء الدين زكي مرسي, نظم القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم الاعتداء على العرض), ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, مصر, 2013, ص90.
(95) د. محمد صبحي نجم , مصدر سابق , ص212 .
(96) د. حسنين المحمدي, الخطر الجنائي ومواجهته, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2003, ص60.
(97) د. عبد الحميد الشواربي, مصدر سابق, ص65.
(98) د. محمد حسين منصور, نظرية القانون, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2004, ص77.
(99) د. آدم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين, الركن المفترض في جريمة أثارة الحرب الأهلية, مجلة جامعة تكريت للحقوق, تصدرها كلية الحقوق, جامعة تكريت, السنة (2), المجلد (2), ج (1), ع (1), 2017, ص124.
(100) د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون, أركان جريمة استغلال الوظيفة, مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية, تصدرها جامعة بابل, المجلد 26, العدد 8, 2018, ص490, 491 .
(101) مصطفى عقيل حميد, جريمة لعب القمار-دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, 2021, ص48.
(102) الفقرة (6) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (234) لسنة 2001.
(103) د. علاء زكي مرسي, مصر سابق، ص80.
(104) المادة (1) من قانون مكافحة البغاء العراقي.
(105) المادة (1) من قانون مكافحة البغاء العراقي.
(106) نقلاً عن هاشم محمد أحمد ود. عباس فاضل سعيد، السياسة الجنائية في جريمة البغاء-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق/جامعة الموصل، المجلد (20)، العدد (70)، السنة (22)، 2020, ص331.
(107) د. محمد شمال حسن, المرأة البغي (خصائصها النفسية والأسباب التي دفعتها إلى احتراف البغاء)، ط2, دار مكتبة عدنان, بغداد، 2015، ص9.
(108) د. علي أحمد خضر المعماري ود. أحمد عبد العزيز الهسنياني, دراسات في علم الإجرام, ط1, دار غيداء للنشر والتوزيع, الأردن, 2012, ص148.
(109) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (3903) في 2001/11/5.
(110) د. محمود نجيب حسني, جرائم الاعتداء على الأموال, ط3, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, د. ت, ص163.
(111) د. حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1978, ص302
(112) د. علاء زكي مرسي, مصر سابق، ص80.
(113)د. مصطفى يوسف كافي, إدارة الأمن والسلامة الفندقية, دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع, دمشق, 2011, ص17.
(114)خالد وليد السبول, المرشد في الأمن والسلامة الفندقية (مدخل نظري وتطبيقي), ط1, الوراق للنشر والتوزيع, عمان, 2004، ص6.
(115) المادة (10) من قانون مكافحة الدعارة المصري.
(116) د. عبد الحكم فوده، مصدر سابق، ص22.
(117) د. منصور رحماني, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار العلوم للنشر والتوزيع, الأردن, 2006, ص92.
(118) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي, لم يعرف المشرّع المصري الركن المادي.
(119) المادة (31) من قانون العقوبات الإماراتي.
(120) المادة (26) من قانون العقوبات القطري.
(121) د. عباس فاضل سعيد, السياسة الجنائية في جريمة البغاء-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق/ جامعة الموص, م (20)، ع(70)، س(22)، 2018, ص348-349.
(122) د. محمد حسين منصور, المدخل ألى القانون(القاعدة القانونية), ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2010, ص17.
(123) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة, قانون العقوبات القسم العام, ج1, دون دار نشر, مصر, 2005, ص210.
(124) الجمعية: هي منظمة غير حكومية تتألف من مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون ,تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية, وهذا ما نصت علية الفقرة (أولا) من المادة (1) من الفصل الاول (التعاريف والأهداف) من قانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن المنظمات غير الحكومية العراقي.
(125) المادة (10) من قانون مكافحة الدعارة المصري.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170297

(126)د. مجدي محمود محب حافظ , مصدر سابق, ص36-37.
(127) دلال لطيف مطشر الزبيدي, مبدأ حسن النية وأثرة في العقاب-دراسة مقارنة-, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, 2009, ص32.
(128) المادة (34) من قانون العقوبات العراقي, وتقابلها المادة (38) من قانون العقوبات الإماراتي, والمادة (32) من قانون العقوبات القطري, اما المشرّع المصري فأنه أكتفى بالنص على العمد في جرائم متعددة دون وضع نص خاص يوضح المقصود به.
(129) المادة (35) من قانون العقوبات العراقي, والمادة (38) من قانون العقوبات الإماراتي, والمادة (32) من قانون العقوبات القطري, اما المشرّع المصري فلم يورد نصاً لها وإنما نص عليها في جرائم متعددة ضمن نصوص قانون العقوبات .
(130) د. عمر عبد المجيد مصبح, مصدر سابق, ص281.
(131) لم يعرف المشرّع المصري والإماراتي والقطري القصد الجرمي.
(132) رؤى نزار أمين, الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية "دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, النجف, 2016, ص61.
(133) د. محمد محمد مصباح القاضي, قانون العقوبات (القسم العام-النظرية العامة في الجريمة), ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2014, ص396.
(134) د. سعد إبراهيم الأعظمي, موسوعة مصطلحات القانون الجنائي, ج2, ط1, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, 2002, ص19.
(135) د. محمد محمد مصباح القاضي, مصدر سابق, ص397.
(136) د. محمد أبو العلا عقيدة, أصول علم العقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, 1991, ص155.
(137) من الجدير بالذكر أن عقوبة الجريمة -محل الدراسة- هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات, وفق المادة (3) من قانون مكافحة البغاء قبل تعديلها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (234) لسنة 2001.
(138) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (3903) في 2001/11/5.
(139) اما المشرع المصري فانه عرف عقوبة الإعدام في المادة (13) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1938 بإنها "عقوبة جنائية تقضي بإزهاق المحكوم عليه شنقاً".
(140) ينظر نص المادة 19 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1938, والمادتين (88 و89) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969.
(141) ينظر نص المادة 22 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1938. كذلك المادة (91) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969.
(142) د. محمد عبد اللطيف فرج , مرجع سابق , ص273.
(143) د. فتوح عبدالله الشاذلي, المسؤولية الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, بدون سنة نشر, ص434-435.
(144) المادة (104) من قانون العقوبات العراقي, وتقابلها المادة (109) من قانون العقوبات الإماراتي, أما المشرع المصري فلم يضع لها نظرية عامة أو نصاً صريحاً.
(145)() المادة (113) من قانون العقوبات العراقي.
(146) المادة (114) من القانون نفسه.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0